رسوم ـ نزاع ـ بين وزارة التنمية المحلية وبين وزارة التأمينات الاجتماعية حول استرداد قيمة الرسوم التي سددتها الهيئة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا لاستخراج ترخيص مباني لمبنى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام بمدينة ببا ـ إلزام الوحدة المحلية بأداء المبلغ للهيئة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونصوص المواد (الأولى والثانية والثالثة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية وكذا نص المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجية تنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بالإضافة إلى نص المادة (١٨١ ، ١٨٢) مدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الإعفاء الوارد بالمادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد قصد به المشرع إعانة الهيئة التي تقوم على شئون التأمين الاجتماعي على الوفاء بالتزامها الدستوري في مجال توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين ومن ثم فإنه إزاء عموم وإطلاق عبارة نص المادة المذكورة ـ محمولاً على تلك العلة فقد بات متعيناً أن المشرع عند إقراره نص المادة (١٣٥) من القانون المذكور قد قصد إلى استغراق حكم الإعفاء الوارد به لكل أموال الهيئة وكافة عملياتها الاستثمارية بما في ذلك إعفاؤها من رسوم إستخراج تراخيص بناء عقارات لها ٠

ولا يحاج في هذا الشأن بما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ، من تحديد الرسوم المقررة لكل خدمة من الخدمات الواردة بالجدول المرفق بالقرار وإلغاء كل نص أو حكم يخالف ما تضمنه الجدول من نماذج ٠ ذلك أن المستقر عليه أن قواعد التدرج التشريعي لا يجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى ، الأمر الذي لا معدي معه من إعمال مقتضى الإعفاء الوارد بالمادة (١٣٥) سالفة الذكر ٠

(فتوى رقم ٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ملف رقم ٣٦٠٩/٢/٣٢)